قانون رقم (9) لسنة 2016
بإلغاء
القانون رقم (5) لسنة 1994 بإنشاء مؤسسة دبي للمواصلات

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 1994 بإنشاء مؤسسة دبي للمواصلات وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (9) لسنة 2006 بشأن إلحاق مؤسسة دبي للمواصلات بهيئة الطرق والمواصلات،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (20) لسنة 2007 بإنشاء مؤسسة تاكسي دبي بهيئة الطرق والمواصلات،

نصدر القانون التالي:

إلغاء القانون
المادة (1)

يلغى القانون رقم (5) لسنة 1994 المُشار إليه، كما يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

الحلول
المادة (2)

تحل مؤسسة تاكسي دبي المنشأة بموجب قرار المجلس التنفيذي رقم (20) لسنة 2007 المُشار إليه محل مؤسسة دبي للمواصلات المنشأة بموجب القانون رقم (5) لسنة 1994 المُشار إليه، باعتبارها مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري.

السريان والنشر

المادة (3)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 5 سبتمبر 2016م
الموافـــــــــق 3 ذو الحجة 1437هـ